الأمم المتحدة

CEDAW/C/MAR/FCO/5-6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
30 July 2024
Arabic
Original: Arabic, English, French and Spanish only

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المعلومات الواردة من المغرب بشأن متابعة الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس*

[تاريخ الاستلام: 29 تموز/يوليه 2024]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

24-13865 (A) 130824 230824

الرجاء إعادة استعمال الورق

المملكة المغربية

المعلومات الخطية المتعلقة بتنفيذ بعض توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تموز/يوليه 2024

تقديم عام

• تقدم المملكة المغربية هذه المعلومات الخطية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تبعا لتوصيتها الواردة في الفقرة 44 من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس (CEDAW/C/MAR/CO/5-6) الصادرة عقب فحص التقرير المذكور، وتنتهز هذه المناسبة لتجدد تقديرها للحوار البناء الذي تم مع وفدها الوطني يومي 21 و 22 حزيران/يونيه 2022. وتؤكد عزمها على مواصلة إنجاز الأوراش الوطنية المتعلقة بالارتقاء بحقوق المرأة التي حظيت بدعم اللجنة. كما ترحب المملكة المغربية بما أبدته اللجنة من ملاحظات وتوصيات بخصوص بعض القضايا التي تقتضي بدل المزيد من الجهود.

• تنتهز المملكة المغربية هذه المناسبة لتجدد التأكيد على الاهتمام البالغ الذي توليه للتفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان من خلال سعيها الحثيث إلى الارتقاء بهذا التفاعل وتجويده، اللجنة علما بمواصلتها تنفيذ العديد من الأوراش الهامة لتعزيز حقوق المرأة.

• في هذا السياق، تباشر المملكة المغربية، وبتوجيه من صاحب الجلالة الملك محمد السادس، ورش تعديل مدونة الأسرة، الذي يعد الإصلاح الثاني من نوعه خلال العقدين الأخيرين. ويروم هذا الإصلاح تعزيز المكتسبات التي حققتها مدونة الأسرة الحالية، وتأهيل مقتضياتها على ضوء المستجدات التي أبانت عنها الممارسة القضائية ومسايرة تطور المجتمع المغربي والقوانين الوطنية.

• تم في هذا الورش الوطني الكبير اعتماد مقاربة تشاركية واسعة من خلال إسناد الإشراف على عملية تعديل مدونة الأسرة لهيئة تعددية مكونة من كل من وزارة العدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة، والمجلس العلمي الأعلى، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وذلك اعتبارا لمركزية الأبعاد القانونية والقضائية لهذا الإصلاح. واعتبارا للطبيعة الخاصة لمدونة الأسرة، التي تهم جميع المواطنات والمواطنين وكل المكونات المجتمعية، استند عمل الهيئة المذكورة على الانفتاح أيضا على هيئات وفعاليات المجتمع المدني.

• تواصل المملكة المغربية تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة برسم الفترة الممتدة من 2023 إلى 2026. وتتمحور هذه الخطة حول 288 تدبيرا سيتم تنزيلها على المستويين المركزي والترابي، من خلال البرامج الثلاثة التالية: (1) "التمكين الاقتصادي والريادة"؛ (2) "وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء"؛ (3) "النهوض بالحقوق ومكافحة التميز والصور النمطية".

• كما تعكف المملكة المغربية على تنزيل إصلاحات جوهرية تساهم في تعزيز حماية النساء من قبيل الورش الجاري لإصلاح المنظومة الجنائية الوطنية (مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية)،

وكذا تمكينهن من مجموعة من الحقوق عبر ورش تعميم الحماية الاجتماعية، وذلك من خلال تعميم التأمين الإجباري على المرض (2022–2023)، والتعويضات العائلية (2023–2024)، وتوسيع قاعدة المنخرطين في نظام التقاعد، إضافة إلى تعميم الولوج إلى التعويض عن فقدان الشغل في أفق 2025.

التوصية الواردة في الفقرة 24 (هـ)

• يعد حق الانتصاب كطرف مدني حقا مضمونا ومخولا لمنظمات المجتمع المدني بمقتضى المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية. كما أن المادة 7 من القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[1]، على أن الجمعيات المذكورة، والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء حسب قانونها الأساسي، يمكنها أن تنتصب طرفا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

• يضمن القانون المغربي للجمعيات حق الانتصاب كطرف مدني وفق الشروط المبينة أعلاه، فضلا عن ضمان حق الضحية في تقديم مطالبها إلى المحكمة المختصة بصفة شخصية (مقتضيات المواد من 92 إلى 98 من قانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق بالانتصاب أمام قاضي التحقيق والمواد من 348 إلى 356 أمام هيئة الحكم).

• من جانبه أولى القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، أهمية كبرى لإشراك جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال مناهضة العنف ضد النساء، سواء ضمن أنشطة اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف أو في أعمال لجان هذه الأخيرة الجهوية والمحلية، حيث تساهم هذه الجمعيات بإبداء الرأي في بلورة مخططات عمل اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

• بادرت المملكة المغربية خلال سنة 2022، إلى إرساء اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[2] كآلية مؤسساتية للقيادة والتنسيق في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بوضعية المرأة، يترأسها السيد رئيس الحكومة، وتضم في عضويتها، إضافة إلى القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية، ممثلين عن جمعيات الجماعات الترابية، وعن القطاع الخاص وممثلين عن جمعيات المجتمع المدني.

• أبرمت رئاسة النيابة العامة اتفاقية شراكة وتعاون مع الاتحاد الوطني لنساء المغرب، إضافة إلى المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي كشريك في الاتفاقية، بهدف دعم الاتحاد الوطني لنساء المغرب بالخبرة التقنية والمساهمة في تأطير وتكوين أطره. كما تتيح هذه الشراكة حضوره في اجتماعات اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء والأطفال، باعتبارها آليات للتنسيق تشرف عليها النيابة العامة.

• تعززت الشراكة بين مؤسسات الدولة والجمعيات العاملة في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف، من خلال التوقيع سنة 2020 على اتفاقية شراكة بين الاتحاد الوطني لنساء المغرب من جهة والعديد من الفاعلين المؤسساتيين من بينهم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ووزارة الصحة ورئاسة النيابة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي بالإضافة إلى شركاء آخرين، من أجل

(1) قانون صادر بالجريد الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الأخرة 1439 (12 آذار/مارس 2018) الصفحة 1449.

(2) لجنة محدثة بموجب المرسوم رقم 2.22.194 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7101 بتاريخ 20 تموز/يونيه 2022. أنيط بهذه اللجنة بشكل خاص اقتراح وضع مخطط لتسريع تفعيل المساواة بين الجنسين على الحكومة وتتبع تنفيذه؛ واقتراح اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لا سيما التدابير التي تروم الرفع من معدل نشاط النساء؛ ودعم عملية التشاور مع هيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني وتقوية التواصل معها بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق المرأة وتمكينها اقتصاديا واجتماعيا.

إحداث منصة "كلنا معك" للاستماع ودعم وتوجيه النساء والفتيات ضحايا العنف والنساء في وضعية صعبة عبر الرقم 8350، وهي مفتوحة 24/24 ساعة طيلة أيام الأسبوع عن طريق خط هاتفي مباشر، وكذا تطبيق ذكي يتم تحميله مجانا على الهاتف المحمول.

• تتفاعل النيابة العامة مع الشكايات والتظلمات التي تقدم عبر الخط الهاتفي الأخضر "كلنا معك" من خلال تزويد الاتحاد الوطني لنساء المغرب بقوائم المكلفين بالمداومة بالنيابة العامة، كما تتجاوب النيابة العامة عبر خلايا التكفل بالنساء والأطفال مع قضايا النساء والأطفال التي تتوصل بها من هذه الجمعية.

• حرصت رئاسة النيابة العامة على إصدار الدورية عدد:18 س/ر ن ع بتاريخ 27 آذار/ مارس 2018 التي حثت من خلالها النيابات العامة على الالتزام بفحوى الاتفاقية والمساهمة في تنزيل بنودها، كما أصدرت الدورية عدد 3 س/ر ن ع بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2020 المتعلقة بإحداث منصة للاستماع والدعم والتوجيه للنساء والفتيات في وضعية هشة، والتي دعت من خلالها النواب المكلفين بالخلايا على التفاعل بالفورية والحرص اللازمين مع الحالات المحالة عليهم من المنصة.

• دأبت جمعيات المجتمع المدني على الانتصاب كأطراف مدنية في قضايا تهم مختلف الانتهاكات التي تطال النساء أو الطفلات. وتساهم أدوار الجمعيات بهذا الخصوص في تأطير وتأمين الحماية للنساء والطفلات، كما تساهم في التحسيس والتعريف بقضايا العنف ضد النساء. فيما يلي نماذج لهذه القضايا:

- انتصاب جمعية مدنية كمطالبة بالحق المدني في قضية الاتجار في البشر في حق امرأة وفي حق طفل قاصر في الملف رقم 2023/2642/80 بتاريخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بمحكمة الاستئناف بالجديدة؛
- وانتصاب جمعية مدنية في قضية التحرش الجنسي والعنف النفسي ضد امرأة بسبب جنسها في الملف 2023/2636/970 بتاريخ 12 أيار/مايو 2023 بمحكمة الاستئناف بوجدة؛
- وانتصاب جمعية مدنية في قضية تدليس قصد التغرير بقاصرين في الملف عدد 2023/2614/81 بتاريخ 13 حزيران/يونيه 2023 بمحكمة الاستئناف بمراكش.

• تقوم جمعيات المجتمع المدني بأداء مهام أساسية في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف، ويتم ذلك في إطار الشراكات التي تربطها بالحكومة والجمعيات العاملة في هذا المجال من خلال تخصيصها الدعم المالي لإحداث وتطوير مراكز الاستماع وتوجيه النساء ضحايا العنف، لا سيما في الوسط القروي. وفي هذا الإطار، تم برسم سنة 2023 تخصيص دعم مالي يناهز مليوني (2) دولار أمريكي على مدى ثلاث سنوات.

• في إطار تتبع تنفيذ البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف[3]، يتم التنسيق مع الجمعيات المسيرة لمراكز الإيواء، حيث تتولى هذه الأخيرة استقبال النساء ضحايا العنف وإيوائهن والاستماع إليهن

(3) رتب إعلان مراكش ل 8 آذار/مارس 2020 الموقع تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم، العديد من الالتزامات على عاتق جميع الموقعين، خاصة إعداد بروتوكول ترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وهو ما تم تنفيذه حيث تم توقيع هذا البروتوكول من طرف كل من رئاسة النيابة العامة، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. ويهدف البروتوكول إلى معيرة الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف وجعلها تراعي خصوصية أوضاعهن وتستجيب لحاجياتهن وحاجيات أطفالهن، كما يروم تفعيل تدابير الحماية المنصوص عليها في القانون وضمان سلامة وفورية إجراءات التكفل بضحايا العنف وتعزيز التنسيق والتقائية الخدمات في هذا السياق. وفي هذا الإطار التزمت رئاسة النيابة العامة بجعل قضايا العنف

وتوجيههن ومرافقتهن إلى العدالة لاقتضاء حقوقهن أو إلى المصالح الطبية من أجل تلقي العلاجات والفحوصات الضرورية. كما تقدم هذه المؤسسات المساعدة الاجتماعية والقانونية للنساء ضحايا العنف، وتقوم بالوساطة الاجتماعية، والتتبع التربوي، وتقوية القدرات والتكوين والتأهيل، والدعم والمواكبة الطبية والنفسية، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، فضلا عن إدماج هذه الفئة من النساء. وقد تم إحداث وتجهيز 105 مؤسسة متعددة الوظائف للتكفل بالنساء في وضعية صعبة والنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي، مما مكن من توفير تغطية شاملة لكافة أقاليم وعمالات المملكة المغربية.

• واعتبارا للدور الذي تلعبه الجمعيات في مواكبة النساء ضحايا العنف، أبرمت السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة اتفاقيات شراكة مع الجمعيات للتسيير المشترك لهذه المؤسسات مع توفير الدعم المادي اللازم من أجل تقديم خدمات التكفل بالنساء، لا سيما خدمة الإيواء. وقد بلغت القيمة الإجمالية للدعم المقدم لهذه الجمعيات برسم الفترة من 2021 إلى 2023 حوالي 4,2 مليون دولار. وبلغ عدد المستفيدات من خدمات المؤسسات المتعددة الوظائف للنساء برسم سنة 2023، ما مجموعه 697 112 مستفيدة.

التوصية الواردة في الفقرة 40 (أ)

• جعلت مدونة الأسرة من الأسرة المغربية، القائمة على المسؤولية المشتركة والمودة والمساواة والعدل والمعاشرة بالمعروف والحفاظ على حقوق الأطفال، لبنة جوهرية لحماية المجتمع باعتبار الأسرة نواته الأساسية. وفي هذا الإطار، اعتمدت هذه المدونة مفاهيم تكرس كرامة المرأة وإنسانيتها، وجعلت مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين، هذا إلى جانب تنصيصها على المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بسن الزواج بتوحيده في 18 سنة، مع تخويل القضاء إمكانية تخفيضه في حالات تستلزم التعليل بمقرر يصدره قاضي الأسرة المكلف بالزواج بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

• يحظى هذا الموضوع بالدراسة من قبل الهيئة المكلفة بتعديل مدونة الأسرة، اعتبارا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل المكرس في مقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة. وتواصل السلطة القضائية المختصة مجهوداتها للحد من زواج القاصر، من خلال مجموعة من التدابير منها :

- مواكبة النيابات العامة عبر توجيه دوريات تحثها على الحرص على حماية حقوق الطفل ومراعاة مصلحته الفضلى من خلال استحضار إرادة المشرع التي جعلت من زواج القاصر استثناء من الأصل الذي يحدد لأهلية الزواج في اكتمال 18 سنة بالنسبة للفتى والفتاة، وعدم التردد في تقديم ملتمسات لرفض الأذون التي من شأنها المس بحقوق الطفل، أومن خلال تحريك المتابعات في حالة ثبوت وجود تدليس في منح الإذن في حق الفاعلين الأصليين أو المشاركين طبقا للمادة 66 من مدونة الأسرة التي تحيل على المادة 366 من القانون الجنائي المتعلقة بالمعاقبة على جريمة التزوير.
- حرص النيابات العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة، على تتبع مسطرة زواج القاصر والتأكد من سلامتها وعلى تقديم الملتمسات الضرورية للتأكد من غياب الإجبار وإجراء الخبرات الطبية المتعلقة بالقدرة على الزواج علاوة على الملتمسات المتعلقة برفض الطلب المقدمة من

ضد النساء أولوية ثابتة ضمن قائمة المهام التي تباشرها النيابة العامة بالمحاكم، باعتبارها الجهة التي تتلقى الشكايات المتعلقة بالعنف وتسهر على تتبع الأبحاث التمهيدية التي تنجز بشأنها مع ترتيب الآثار القانونية في مواجهة مرتكبي العنف.

طرف النيابات العامة، والتي بلغ عددها برسم سنة 2022 ما مجموعه 248 16 ملتمسا من أصل 848 19 طلب، وهو ما يشـــكل 81 في المائة من مجموع طلبات الزواج، في حين بلغ عدد الملتمسات الرامية إلى رفض الطلب برسم سنة 2021، ما مجموعه 235 20 ملتمسا أي بنسبة 70 في المائة من أصل مجموع الطلبات التي بلغ عددها 930 28 طلبا.

• دأب القضاء المغربي على رفض زواج القاصر متى تعارض مع مصلحتها الفضلى، وهو ما يؤكده قرار المحكمة الابتدائية بتمارة في الملف عدد 2020/1616/23 بتاريخ 05 آذار/مارس 2020 عندما رفضت الإذن لقاصرة رغم أنه لم يكن يفصلها عن سن الأهلية سوى أقل من ثلاثة أشهر، وذلك اعتمادا على تقرير المساعدة الاجتماعية الذي أثبت أن القاصر غير مؤهلة للزواج، واعتبارا لما استخلصته المحكمة من صغر سنها وعدم إدراكها لمسؤولية الزواج وحرصا على حماية مستقبلها الدراسي ولكون مصلحتها غير قائمة في إبرام الزواج.

• كما اتجهت نفس المحكمة في الملف عدد 2023/1616/128 بتاريخ 23 تشـــرين الثاني/ نوفمبر 2023 إلى رفض الإذن بزواج قاصرة رغم أن تقرير المساعدة الاجتماعية أكد أهليتها للزواج، وذلك لغياب تقرير طبي يؤكد ذلك، ولكون مصلحتها في الزواج المبكر غير قائمة، واعتبرت كذلك في الملف عدد 2023/1616/118 بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أن زواج القاصر في سن مبكرة قد يؤثر على مستقبلها الدراسي لذلك فإن مصلحتها في الزواج المبكر غير قائمة وقررت استنادا على ذلك التصريح برفض الطلب؛

• يحظى موضوع زواج القاصر بالرصد والدراسة والتتبع من طرف مختلف المؤسسات والفاعلين المعنيين. وفي هذا الباب أعدت رئاسة النيابة العامة دراسة حول زواج القاصر[4] شملت الفترة ما بين 2015 و 2019، أسفرت عن إصدار مجموعة من التوصيات، من أهمها ضرورة اعتماد استراتيجية متكاملة تهدف إلى الحد من الزواج دون سن الثامنة عشرة؛ وأهمية مساهمة المرشدات والمرشدين الدينيين في حملات التوعية والتحسيس حول الأضرار المحتملة لزواج القاصر؛ ومواصلة دعم جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال مناهضـــة زواج القاصـــر؛ وتعزيز دور رجال ونســـاء التعليم في إذكاء الوعي لدى الطفلات والفتيات بأهمية التمدرس والتعليم؛ وتعزيز برامج التوعية والتحسيس في وسائل الإعلام لإشاعة قيم المساواة بين الجنسين.

• يجري إعمال هذه التوصـــيات مع مختلف الفاعلين الأســـاســـيين، في إطار خطة عمل مندمجة، اعتمدت مجموعة من الأهداف ووضـــعت العديد من الإجراءات لتنفيذها على مســـتوى تغيير العقليات والموروث الثقافي، من خلال إذكاء الوعي لدى مختلف الأوساط والفاعلين، وعلى مستوى السياسات العمومية التي يجري تنفيذها، والتي تساهم بشكل كبير في التصدي للعوامل الأساسية المؤدية لزواج القاصر. وتهم هذه السياسات بشكل كبير مجالات التعليم، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية والعدالة المجالية والجهوية.

• كما تتواصل الجهود الوطنية المبذولة من أجل ضمان تمدرس الفتيات والحد من الهدر المدرسي، ودعم الأسر في وضعية هشاشة، وتغيير التمثلات والثقافة المشجعة على زواج الفتاة دون سن الرشد القانوني وغيرها من الجهود التنموية التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تقليص لجوء الأسر إلى هذه الزيجات، من خلال:

(4) موجز الدراسة منشور بالموقع التالي لرئاسة النيابة العامة: موجز الدراسة التشخيصية حول زواج القاصر – الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة (pmp.ma).

- **استدراك تمدرس الطفلات المنقطعات عن الدراسة وغير المتمدرسات**، وذلك في إطار برامج التربية غير النظامية الذي يهدف إلى محاربة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة، خاصة من خلال توفير فرصة ثانية للتمدرس للأطفال واليافعين. وفي هذا الباب، وبرسم الفترة 2022–2024، بلغ، عدد المسترجعين من الإناث لصفوف الدراسة 811 114 (أي ما يقارب 40 في المائة) من بين 933 302 من الأطفال والتلاميذ المنقطعين.

- **دعم تمدرس الفتاة في إطار برنامج مؤسسات الرعاية الاجتماعية**، حيث يعمل هذا البرنامج على التقليص من الهدر المدرسي من خلال التكفل بالفتيات المتمدرسات المنحدرات من أوساط فقيرة على مستوى "دور الطالبة" التي يبلغ عددها 902 مؤسسة موزعة على كافة التراب الوطني، لا سيما في الوسط القروي. وقد بلغ عدد المستفيدات برسم سنة 2023 بالإضافة إلى المراكز التي تتكفل بالأطفال والطفلات في وضعية صعبة ما يناهز 44 887 مستفيدة.

- **دعم ولوج الفتيات للتكوين المهني**، والذي يعد مفتوحا في وجه جميع الشباب إناثا وذكورا على قدم المساواة بجميع قطاعات التكوين. وقد بلغ عدد المتدربين والمتدربات بالتكوين الأساسي (التكوين داخل المؤسسات والتكوين بالتمرس المهني والتكوين بالتدرج المهني) 873 377 متدربا ومتدربة خلال الموسم التكويني 2022–2023، من بينهم 830 157 فتاة، وهو ما يمثل نسبة 42 في المائة من مجموع المتدربين والمتدربات. وبلغ عدد المتدربين المستفيدين من برامج التكوين بالتدرج المهني 927 23 مستفيدا ومستفيدة، خلال الموسم التكويني 2022–2023، ضمنهم 672 13 فتاة وهو ما يمثل نسبة 57 في المائة من مجموع المستفيدين.

• عملت السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة، في إطار "استراتيجية جسر نحو تنمية دامجة ومبتكرة ومستدامة" على تطوير خدمات جديدة لمواكبة الأسر ودعمها لتعزيز أدوارها في التنشئة الاجتماعية، وبتعاون مع المجتمع المدني. ويشمل العرض الخدماتي لـ "جسر – الأسرة" بشكل خاص، المواكبة والإرشاد والتوجيه وتوفير المعلومات (سواء عن بعد أو حضوريا)، ودعم الأسر لتعزيز دورها في التنشئة الاجتماعية، وتوفير خدمات الوالدية الإيجابية والوساطة الأسرية، والمساهمة في تأهيل المقبلين على الزواج وتقديم النصح والإرشاد للأزواج والأسر، ودعم قدرات النساء وخصوصا من هن في وضعية صعبة ومساعدتهن على التوفيق بين حياتهن المهنية والأسرية من خلال توفير حاضنات اجتماعية، وحضانة للأطفال ما بين 0 و 3 سنوات.

تم في هذا الإطار دعم 55 مشروعا لإحداث فضاءات "جسر – الأسرة" برسم سنة 2023، بميزانية تبلغ 250 172 20 درهما (حوالي 2 مليون دولار أمريكي)، موزعة على كل جهات المملكة.

التوصية الواردة في الفقرة 40 (ج)

• يقر القانون المغربي لجميع الأطفال الحق في التمتع بكافة حقوقهم الإنسانية والاستفادة، دون تمييز بينهم، من كافة الخدمات. ويشمل ذلك أساسا الحق في الهوية، من خلال التسجيل بسجلات الحالة المدنية، والحق في التعليم والصحة وغيرها من الحقوق. وفي هذا الباب، فإن مدونة الأسرة تسوي في البنوة بالنسبة للأم في جميع الحالات، وعلى هذا الأساس يحق للأم إسوة بالرجل وفق قانون الحالة المدنية أن تصرح لدى ضابط الحالة المدنية بولادة الابن المزداد من أب مجهول أو تختار له اسما شخصيا واسم أب واسما عائليا.

• شكل تعديل قانون الجنسية سنة 2007[5] قفزة نوعية وإصلاحا جوهريا لتعزيز المقتضيات الرامية إلى الإقرار بالمساواة بين المرأة والرجل في منح الجنسية المغربية للطفل من أب أجنبي أيا كان مكان ولادته، وهو ما كرس المصلحة الفضلى للطفل، والقضاء على التمييز الذي كان يطال المرأة المغربية في منح جنسيتها لأبنائها المولودين من أب أجنبي، فضلا عن انسجام هذا الإصلاح التشريعي مع الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية إثر رفع تحفظها على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية التي تنص على إزالة التمييز ضد المرأة في مجال منح جنسيتها لأطفالها من الزواج المختلط. كما ساهم هذا المجهود التشريعي في الحد من حالات انعدام الجنسية في هذا الإطار.

• دأب العمل القضائي على استحضار المصلحة الفضلى للطفل صيانة لحقوقه، من خلال تأكيده على حق المرأة في الحصول على الدفتر العائلي الخاص بأبنائها. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى بعض الاجتهادات القضائية كالأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب (رقم 2017/245، بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017)، والذي استند على مقتضيات مدونة الأسرة التي تجعل من الأم نائبة شرعية عن أبنائها في حالة غياب الأب، لتطبيق هذا المقتضى على حالة الأم العازبة. وتعزز هذا الاجتهاد القضائي بالاعتماد أيضا على مقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة التي تنص على مسؤولية الدولة في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم، ليخلص إلى أن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي إعداد كافة الظروف الملائمة لإنجاز دفتر عائلي في اسم والدته وتضمينه كافة البيانات المقررة قانونا المتعلقة بهما.

• عزز مشروع قانون المسطرة الجنائية حماية الأطفال الناتجين عن علاقة خارج الزواج وإنصافهم من خلال التعديل الذي شمل المادة السابعة منه، والذي يمنحهم حق إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر، حيث تنص المادة المذكورة في فقرتها الخامسة إلى أنه "يحق لكل طفل ازداد نتيجة اغتصاب أو فساد أو أي اعتداء جنسي أن ينتصب طرفا مدنيا في مواجهة المتسبب فيها، وتطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 1-317 من هذا القانون، كما يعفى خلال جميع مراحل الدعوى من أداء الرسوم القضائية".

التوصية الواردة في الفقرة 40 (د)

• إلى جانب الذمة المالية المستقلة للزوجين التي نصت عليها مقتضيات مدونة الأسرة، تقر مادتها 49 بإمكانية الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة خلال قيام علاقة الزوجية، كما تنص هذه المادة على الاحتكام إلى وسائل الإثبات في حالة عدم الاتفاق بين الزوجين.

• تنص مقتضيات مدونة الأسرة كذلك على إيراد هذا الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة خلال قيام علاقة الزوجية في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وذلك حتى تتاح للأزواج الذين أبرموا عقد الزواج قبل دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، نفس الإمكانية. وتلزم مقتضيات مدونة الأسرة العدول بضرورة إشعار الطرفين عند الزواج بإمكانية الاتفاق على تدبير أموالهما المكتسبة خلال الزواج.

(5) الظهير الشريف رقم 1.07.80 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 آذار/مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 أيلول/سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية.

• اعتبارا لما سبق، فإن اقتسام الأموال المشتركة بين الزوجين عند إنهاء العلاقة الزوجية لا يطرح إشكالا في حالة وجود اتفاق بين الطرفين. وفي حالة عدم إدراج هذا الاتفاق في العقد أو في وثيقة ملحقة يتم الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات.

• تطبيقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وضعت محكمة النقض مبدأ مفاده أن "كل عمل تقوم به المرأة خارج بيت الزوجية وتساهم به في تنمية أموال الزوج يعتبر كدا منها تستحق عليه مقابلا يناسب عملها." (القرار رقم 2022/63 الصادر بتاريخ 15 شباط/فبراير 2022 في الملف عدد 2019/2/2/742). ويعتمد قضاء الموضوع على نظام الكد والسعاية بهذا الخصوص، حيث إن للمرأة السعاية في المال المستفاد على قدر عملها، أي أن لها الحق في هذا المال إذا شاركت فعلا زوجها في تكوين وتنمية الثروة الزوجية نتيجة عملها وسعيها خارج البيت، وتستفيد من سعايتها وكدها إذا قامت بأعمال داخل البيت تنمي الثروة الزوجية.

• وفي هذا الإطار، قضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد 07/1/2662 بتاريخ 02 نيسان/أبريل 2009 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باستحقاق المستأنفة لنصف العقار، وتمكينها من نصفه على الشياع مع المستأنف عليه، مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالمحمدية بتسجيل الحكم بالرسم العقاري، بعد أن ثبت لها أن المستأنفة قامت بجهد خلال فترة الحياة الزوجية وذلك بأداء المصاريف، ومن تسليمها لمبالغ مالية للمستأنف عليه حسب الشيكات المدلى بها والتزامه بتسلمه مبلغا من والدتها ومن ثبوت مساهمتها غير المباشرة المتمثلة في أداء مصاريف البيت والأطفال، وهو القرار المطعون فيه بالنقض، حيث قضت محكمة النقض برفض الطلب واعتبرت أن المحكمة طبقت المادة 49 تطبيقا سليما.

• يتبين من خلال القرارين السالفي الذكر تطبيق مقتضيات نظام الكد والسعاية على النازلتين، ذلك أن نظام الكد والسعاية الذي كان ينظم عمل المرأة في البادية وفي مناطق محددة من المغرب أصبح بالإمكان الاحتجاج به من قبل المرأة في جميع ربوع المملكة المغربية، بعد تبنيه تشريعيا في المادة 49 من مدونة الأسرة، التي توخت إنصاف المرأة عموما، وتلك التي لا تقوم بأي عمل خارج البيت، بشكل خاص، حيث أصبح لها نصيب مقدر من طرف القاضي في الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية في حالات غياب اتفاق بين الزوجين على تدبير وتقسيم هذه الثروة، بعدما أصبح العمل المنزلي عملا منتجا، وبالتالي مقوما بالمال، خاصة وأن المشرع أشار إلى عمل كل واحد من الزوجين دون تحديد نوعية هذا العمل أو استثناء أي شكل منه. أما بخصوص، اعتماد القواعد العامة للإثبات في حالة عدم وجود اتفاق بين الزوجين، فيلاحظ أن المشرع أعطى للطرف المدعي إثبات ادعائه بجميع الوسائل بالإقرار وبشهادة الشهود. وفي حالة تعارض البيانات والحجج يبقى للمحكمة الصلاحية للنظر في ترجيح الحجج، حسب وقائع كل نازلة.